قرار رقم م ت / د 59 / ق 13 – هـ

الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والاجهزة) عن الدورة المالية لعام 1993 وتقرير المراجع القانوني الخارجي عنه وملاحظات المدير العام على التقرير

القرار :

1 – الموافقة على الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والمراكز والمعاهد) عن العام المالي 1993 والمركز المالي للمنظمة للفترة من 1993/1/1 وحتى 1993/12/31 على النحو الوارد بملحقي الوثيقة المقدمة.

2 – تقديم الشكر الى المراجع القانوني الخارجي (المنصف بوسنوقة الزموري) مراقب حسابات – تونس، على ما قام به من جهد مقدر اسفر عنه تقريره.

3 – الاحاطة بما تضمنه تقرير المراجع القانوني من ملاحظات وبملاحظات المدير العام على التقرير.

4 – الطلب للمدير العام بدعوة المراجع القانوني الخارجي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي عند مناقشة تقرير المراجعة للعام المالي 1994.

5 – أ – التاكيد على الالتزام بان يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية وألا يتم تجاوزها الا بموافقة المجلس التنفيذي او المدير العام (حسب الحالة) وألا يتم انفاق او الارتباط بانفاق يتطلب تجاوزا الا بعد اقرار هذا التجاوز من السلطة المختصة.

ب – مساءلة ومحاسبة من يأمر بالصرف بالتجاوز قبل اقرار هذا التجاوز من السلطة المختصة.

ج – مساءلة من اقترح الصرف قبل اقرار التجاوز المطلوب من السلطة المختصة .

6 – يؤكد المجلس على الالتزام الدقيق والكامل بقرار المؤتمر العام رقم : م ع /د ع 11(1991) /ق6 /أ فقرة (8) بشأن ضوابط بالاستعانة بالخبراء وان يكون الصرف على الاعتمادات المدرجة في الميزانية بالاستعانة بالخبراء في حدود تلك الاعتمادات دون تجاوز، ويحظر تجاوزها وانهاء جميع الحالات المخالفة عند انتهاء مدتها.

7 – يؤكد المجلس قرارية رقم : م ت/د41/ق14 فقرة (17) ورقم : م ت/د46/ق 10–ب ، فقرة (14) بشان المتابعة الميدانية للنشاط المالي والاداري للاجهزة الخارجية بهدف متابعة العمل وتجويده وتطويره ومراقبته.

8 – التاكيد على القرارت السابقة للمجلس فيما يتعلق بعدم تجاوزالانظمة والتعليمات المالية عند اتخاذ أي قرار مالي.

9 – دعوة المدير العام الى تقديم تقرير بالتجاوزات المالية لعام 1993، وتحديد الجهة المسؤولة عنها والاجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

10 – دعوة المدير العام الى تقديم تقرير حول المخالفات التي تمت في نظام الموظفين والنظام المالي وتحديد الجهات المسؤولة عن كل مخالفة او تجاوز والاجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

11 – يؤكد المجلس عدم ارتياحه لحجم المخالفات والتجاوزات الادارية والمالية التي وردت في تقرير الحساب الختامي .

12 – دعوة المدير العام الى تقديم تقرير عما تم اتخاذه بشان المخالفات والتجاوزات الادارية والمالية لعام 1992.

13 – دعوة المراجع القانوني الخارجي الى تضمين تقريره عن مراجعته لحسابات المنظمة وحساباتها الختامية للدورة المالية لعام 1994 تقريرا بمتابعة تنفيذ هذا القرار.